

٦- دليل الطرح الخاص

تقديم

إنطلاقاً من دور الهيئة العامة لسوق المال في وضع القواعد اللازمة لحماية المتعاملين في سوق الأوراق المالية من خلال التأكيد على مبادئ الإفصاح والشفافية، فقد تم إصدار هذا الدليل الإرشادي لتعريف كافة الأطراف ذوي العلاقة بعمليات الطرح الخاص بالمفاهيم والإجراءات والشروط والمستندات والقيود المفروضة على عمليات الطرح الخاص في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢.

وقد صمم هذا الدليل الإرشادي في صورة إجابات على ما يمكن أن يثار من تساؤلات عن مفاهيم الطرح الخاص في كل من السوق الأولية والسوق الثانوية والمقصود بالمستثمرين من الأفراد والهيئات ذوي الخبرة في مجال الأوراق المالية و/ أو ذوي الملاءة المالية. كما يهدف الدليل إلى تعريف المتعاملين في مجال الطرح الخاص بدور كل طرف من أطراف مؤسسات السوق في عمليات الطرح الخاص. فيحدد الدليل دور كل من قطاعي عمليات السوق والخبرة الحسابية في الهيئة العامة لسوق المال ودور بورصة الأوراق المالية ودور شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي في عمليات الطرح الخاص. وأخيراً فإن الدليل يوضح دور كل من المروج ومراقب الحسابات والمستشار القانوني للشركات المصدرة في إبداء الرأي عن المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات والشهادات والتقارير التي يصدرها كل منهم.

وتأمل الهيئة العامة لسوق المال أن يساهم هذا الدليل الإرشادي مع ما تصدره من أدلة أخرى في تنمية الوعي الإستثماري وتطوير سوق المال المصري. وسوف تعمل الهيئة دائماً على إرساء مبدأ الشفافية والإفصاح وإعلام ذوي الشأن بكافة التطورات أولاً بأول من خلال موقع الهيئة على شبكة الإنترنت.

ما هو المقصود بعمليات الطرح الخاص؟

يقصد بعمليات الطرح الخاص تلك العمليات التي تتناول عرض أوراق مالية لفئات معينة من المستثمرين تتضمن المحترفين من المؤسسات المالية (بنوك/ شركات تأمين/ صناديق معاشات/ صناديق استثمار/ شركات إدارة محافظ مالية) والمستثمرين الأفراد ذوي الخبرة أو الملاءة المالية العالية من الأفراد.

من الذي يقوم بعمليات الطرح الخاص؟

تقوم بعض الشركات عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال بعمليات طرح خاص لأسهمها أو لجانب من أسهمها (طرح خاص في السوق الأولية)، كذلك قد يقوم بعض الأشخاص المساهمين والشركات بعمليات طرح خاص لجانب من أسهمهم (طرح خاص في السوق الثانوية) على جهات و/ أو أفراد بعينهم من ذوي الخبرة في مجال الأوراق المالية أو ذوي الملاءة المالية.

ما هو الهدف من وضع قواعد لعمليات الطرح الخاص؟

الهدف الرئيسي من وضع قواعد لعمليات الطرح الخاص هو التأكد من أن الطرح يقتصر على المجموعة المذكورة عاليه ولا يمتد إلى عامة المستثمرين وذلك بغرض حمايتهم.

من هم الأفراد والجهات ذوي الخبرة في مجال الأوراق المالية؟

يمكن تعريف المقصود بالأفراد والجهات ذوي الخبرة في مجال الأوراق المالية بأنهم الأفراد والجهات المتمتعين بسابق خبرة في أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية محلياً أو عالمياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتخفف هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة إلى من اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة.

من هم الأفراد ذوي الملاءة المالية؟

يقصد بالفرد ذي الملاءة المالية، الفرد الذي ينطبق في شأنه واحد على الأقل من التعريفات التالية:

- أن لا تقل قيمة ممتلكاته عن اثنين مليون جنيه مصري.
- أن لا يقل دخله السنوي عن خمسمائة ألف جنيه مصري.
- أن يكون لديه رصيد نقدي في شكل ودائع بنكية لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه مصري.
- أن تكون له استثمارات في أوراق مالية قائمة في تاريخ الطرح لا تقل قيمتها عن اثنين

مليون جنيه مصري في شركتين مساهمتين على الأقل بخلاف الشركة محل الطرح.

يقوم المستثمر الفرد بملء بيانات والتوقيع على اتفاقية اكتتاب Subscription Agreement أو نموذج استثمار متضمن بيانات عن امكانيات المستثمر المالية Investor Qualification Form يحدد فيها إمكانياته المالية وسابق خبرته ويقر بقيامه بالإطلاع على جميع مستندات الطرح ودرايته بالمخاطر والشروط المتعلقة به، ويقر بأن واحد أو أكثر من التعريفات المذكورة أعلاه تنطبق عليه. ويكون تمثيل أي مستثمر من خلال طرف ثالث (جهة أو شخص) بموجب توكيل رسمي صادر من ذلك المستثمر للطرف الثالث.

ما هي الجهات ذات الملاءة المالية ؟

- يقصد بالجهات ذات الملاءة المالية تلك الجهات التي ينطبق في شأنها أحد الأوصاف الآتية:
- أن لا تقل القيمة الدفترية لحقوق الملكية لهذه الجهة عن عشرة مليون جنيه مصري.
 - أن لا تقل القيمة الدفترية لإجمالي الأصول المملوكة لهذه الجهة عن عشرين مليون جنيه مصري.
 - أن يكون لهذه الجهة استثمارات في أوراق مالية قائمة في تاريخ الطرح لا تقل قيمتها عن خمسة مليون جنيه مصري في شركات مساهمة أخرى بخلاف الشركة محل الطرح.
 - أن تكون هذه الجهة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والتي يتسع نشاطها للاكتتاب في الأوراق المالية في حدود الأغراض المرخص لها بمزاولةها.
- يتعين على الجهات المذكورة أعلاه أن تقدم صورة من القرار الصادر من مجلس إدارتها والذي يحدد فيه أسماء الأفراد المصرح لهم باتخاذ قرارات الاستثمار وحدود صلاحيتهم في هذا الشأن.

هل يطلب من الأفراد والجهات ذوى الخبرة في مجال الأوراق المالية و/ أو الملاءة المالية أي بيانات أخرى ؟

لا يطلب من هؤلاء أي بيانات بخلاف ما سبق. فكما أوضحت التعاريف السابقة فإنه يجب التأكيد على أن هؤلاء الأفراد أو تلك الجهات لهم القدرة على اتخاذ اللازم من أجل حماية أنفسهم وعلى الحصول على ما يحتاجون إليه من بيانات ومعلومات واستشارات، فإذا لم يتوافر لديهم القدر الكافي من البيانات والمعلومات المطلوبة فإنهم يحجمون عن شراء هذه الاستثمارات.

هل يكون للشركة المصدرة حق رفض بعض طلبات المستثمرين؟

يكون للشركة المصدرة بالاتفاق مع المروج الحق في قبول أو رفض بعض المستثمرين أو تخفيض عدد الأوراق المالية التي يتم تخصيصها لهم.

ما هو المقصود بالطرح الخاص في السوق الأولية؟

تعريف الطرح الخاص في السوق الأولية:

تم عمليات الطرح الخاص بمعرفة الشركة المصدرة نفسها عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال، وفي كلا الحالتين تقوم الشركة بإصدار أسهم جديدة يتم عرضها مباشرة على أفراد أو جهات ذوي ملاءة مالية و/ أو ذوي خبرة في مجال الأوراق المالية دون أن يتم طرح عام لهذه الأسهم، وهذا ما يطلق عليه الطرح الخاص في السوق الأولية.

سعر الطرح :

أجازت المادة رقم (١) من قانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة. كما نصت المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور أن تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، على أن تحدد القيمة التي تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة في القيمة العادلة لصافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما تحددها الشركة وتحت مسؤوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

ملحوظة

ولفظ "صافي أصول الشركة" لا يعنى تحديد القيمة الدفترية للأسهم حيث يمكن استخدام الطرق المتعارف عليها لتحديد القيمة العادلة والتي يعتبر من أكثرها شيوعاً أسلوب صافي التدفقات النقدية المخصومة وأسلوب مضاعف الربحية.

ماهي الشروط التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال للموافقة على الطرح الخاص في السوق

الأولية؟

من استقراء المادتين السابق الإشارة إليهما بكل من القانون واللائحة التنفيذية فإن الموافقة على الطرح الخاص تتم بالشروط التالية:

١- أن تقدم الشركة للهيئة دراسة بالقيمة العادلة لأسهم زيادة رأس المال حسبما تحددها الشركة وتحت مسؤوليتها على أن توضح الأسلوب المتبع في حساب نطاق القيمة العادلة

(الحد الأقصى والحد الأدنى للسعر) والأسس المستخدمة في إعداد التقديرات والفروض التي بنيت عليها هذه التقديرات، ودرجة المخاطر التي تتعرض لها المنشأة ومدى حساسية التقديرات لهذه المخاطر وتأثير عدم تحقق الافتراضات على نتائج الدراسة. وتقدم الشركة مع هذه الدراسة تقريراً من مراقب الحسابات يقر فيه بصحة نطاق هذه القيمة. (بالإضافة إلى كافة المستندات الأخرى التي تلتزم بتقديمها الشركات التي تتقدم بطلبات زيادة رأس مالها والواردة بالدليل السابق للهيئة إعداده بشأن إصدار أسهم رأس المال).

وتتحقق الهيئة من كفاية وشمول الإفصاح اللازم لإعلام ذوي الشأن بالأسس المستخدمة في حساب القيمة العادلة وفي إعداد المعلومات المالية المستقبلية التي اعتمدت عليها الشركة في حساب هذه القيمة، وبناءً عن رأي مراقب الحسابات في هذه الأسس وإقراره بمدى صحتها ومناسبتها لحساب تلك القيمة. ويراعى في حالة تداول أسهم الشركة في بورصة الأوراق المالية أن يتم الاسترشاد بمتوسط أسعار التداول للأسهم.

٢. أن يقر بصحة هذه القيمة العادلة لمراقب الحسابات، ويتحدد دور مراقب الحسابات في هذا الخصوص فيما يلي:

أن يكون تقرير مراقب الحسابات معنوناً " تقرير مراقب الحسابات عن القيمة العادلة لأسهم شركة"

١. أن يكون التقرير موجهاً إلى مجلس إدارة الشركة.
٢. أن يكون التقرير موقفاً من مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العمومية وأن يكون مؤرخاً في تاريخ حديث لم يمض عليه عند تقديم الطلب أكثر من ١٥ يوماً.
٣. أن يشير التقرير إلى الغرض الذي أعدت من أجله المعلومات المالية المستقبلية التي اعتمدت عليها في تحديد القيمة العادلة (إصدار أسهم طرح عام / خاص) وأن يشير إلى أنه لا يجوز الاعتماد على هذه المعلومات لأغراض أخرى.
٤. أن يشير التقرير إلى الافتراضات التي اعتمدت عليها الإدارة في إعداد التقديرات عن المعلومات المالية المستقبلية المستخدمة في تحديد القيمة العادلة.
٥. أن يشير التقرير إلى مسؤولية الإدارة عن المعلومات المالية المستقبلية الواردة بالقوائم التقديرية بما في ذلك مسؤولية الإدارة عن الافتراضات التي بنيت عليها هذه التقديرات

٦. أن يشير التقرير إلى اختبار له للأدلة المؤيدة للافتراضات وما إذا كانت في رأيه توفر أساساً معقولاً لإعداد المعلومات، وما إذا كانت قد أعدت بصورة ملائمة على أساس الافتراضات، وما إذا كان قد تم عرضها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو وفقاً لأي معايير محاسبية أخرى (تذكر تلك المعايير).
٧. أن يشير التقرير إلى حصول المراقب على كافة البيانات والمعلومات الضرورية لأغراض اختبار المعلومات المالية المستقبلية والتي تتمكن من إبداء الرأي في القيمة العادلة للسهم التي قدرتها الشركة تحت مسؤوليتها، وعليه أن يبذل عناية الرجل الحريص في هذا الشأن.
٨. أن يتضمن التقرير تنبيهاً للقارئ عن إمكانية اختلاف النتائج الفعلية عن التقديرات وما يترتب على ذلك من تعرض قيمة السهم للتغير.

ما هو المقصود بالطرح الخاص في السوق الثانوية؟

قد يرغب أحد الأفراد أو أحد الجهات المالكة لنسبة كبيرة من أسهم شركة معينة في طرح أسهم هذه الشركة أو جانباً منها للبيع في بورصة الأوراق المالية، وهذا ما يطلق عليه الطرح في السوق الثانوية. فإذا كان البيع يتم وفقاً للأوضاع والشروط الخاصة بالتداول في البورصة، فإن هذا الأمر يخرج عن نطاق الطرح الخاص. أما لو كانت عملية الطرح لعدد من الأسهم لا تقل عن ١٥٪ من عدد الأسهم المصدرّة وتتم وفقاً لشروط خاصة أو لأشخاص أو لجهات بعينهم أو بأسعار مغايرة، فإن الأمر يستلزم في هذه الحالات أن يقوم من يرغب في عرض أسهمه للبيع، بإخطار كل من الشركة والبورصة والهيئة العامة لسوق المال بذلك.

ما هو المطلوب من الذي يرغب في طرح أسهمه طرحاً خاصاً؟

- يتعين على من يرغب في عرض أسهمه للبيع عن طريق الطرح الخاص أن يقوم بإخطار كل من الشركة والبورصة والهيئة العامة لسوق المال بذلك، على أن يتضمن الإخطار ما يلي:
- اسم مقدم الطلب وصفته وما إذا كان مساهماً أو مؤسساً أو عضواً بمجلس الإدارة أو مديراً.
 - عدد الأسهم التي يملكها في الشركة ونسبتها إلى مجموع عدد الأسهم المصدرّة.
 - عدد الأسهم المراد طرحها في طرح خاص ونسبتها إلى مجموع عدد الأسهم المصدرّة والقدر المسدّد منها.
 - نوع الأسهم المراد طرحها في طرح خاص، وما إذا كانت أسهم عادية أو ممتازة، وما إذا كانت أسهم نقدية أو عينية.
 - طبيعة ونوعية الجهات أو الأشخاص المخاطبين بهذا الطرح.

- مبررات الطرح الخاص.
- صورة من الطلب المقدم لكل من شركة مصر للمقاصة والبورصة بتجميد الأوراق المالية
- موضوع الطرح الخاص لحين تنفيذ عملية الطرح.
- نطاق السعر المقترح للطرح.
- الموعد المقترح للطرح بحيث لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب
- اسم المروج المقترح للقيام بعملية الطرح.

ماذا يطلب من البورصة عند تلقيها الإخطار؟

تقوم إدارة البورصة بالإعلان عن مضمون الإخطار الوارد إليها من طالب الطرح الخاص على شاشات التداول بالبورصة فور تلقيها هذا الإخطار على أن يستمر الإعلان واضحاً على شاشات التداول لمدة أسبوع على الأقل مع الإشارة إلى تجميد التعامل على الأسهم موضوع الطرح، وعلى أن يتضمن الإعلان توجيه من له اعتراض على عملية الطرح الخاص بأن يتقدم باعتراضه للهيئة العامة لسوق المال خلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ نشر الإعلان لأول مرة .

ماذا يطلب من الشركة عند تلقيها إخطار الطرح الخاص من أحد مساهميها؟

عندما تتلقى الشركة الإخطار من طالب الطرح الخاص تقوم بدراسة الطلب وتلتزم الشركة بإخطار كل من طالب الطرح الخاص والبورصة وهيئة سوق المال بما إذا كانت توافق على القيام بعملية الطرح الخاص أو تعترض على ذلك، على أن يتضمن الإخطار بالاعتراض أسباب الاعتراض وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم إخطار الطرح الخاص. وتقوم الهيئة بالبت في هذه الاعتراضات خلال مدة لا تتجاوز أسبوع على الأكثر من تاريخ تلقي الاعتراضات .

وتلتزم الشركة بتزويد طالب الطرح الخاص بكافة المستندات اللازمة للتقدم للهيئة بطلب الطرح الخاص ومذكرة المعلومات اللازمة، وعقد الاتفاق الذي يرم بين كل من طالب الطرح الخاص والمروج والشركة والذي يحدد مسؤوليات والتزامات كل طرف من هذه الأطراف الثلاثة.

متى يقوم طالب الطرح الخاص في السوق الثانوية بالتقدم بطلب الطرح الخاص للهيئة؟

يتقدم طالب الطرح الخاص بطلبه للهيئة مرفقاً به كافة المستندات اللازمة وذلك قبل الموعد المقترح للطرح بأسبوعين على الأقل.

هل يوجد عدد معين للمشتريين عن طريق الطرح الخاص؟

لا يوجد حد أدنى أو أقصى لعدد المشتريين في حالات الطرح الخاص.

هل هناك حد أدنى للإكتتاب في الطرح الخاص؟

لا يجوز أن يقل الإكتتاب في الطرح الخاص عن ١٠٠٠٠٠٠ (مائة ألف) جنيه لكل مستثمر.

هل توجد قيود مفروضة على أسلوب الطرح الخاص؟

لا يجوز للشركة أو للمروج أو لشركة السمسرة الوكيل عن الطارح نشر أي معلومات أو دعاية في أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلام بشأن الطرح الخاص ويحظر عليهم محاولة الترويج لغير الأشخاص أو المؤسسات المحددة مسبقاً للاستفادة من الطرح الخاص حيث أن المروج أو السمسار يتبع في هذه الحالة قاعدة " اعرف عميلك ". ويجنبهم ذلك الوقوع في خطأ عرض هذه الاستثمارات لعملاء قد لا تكون هذه الاستثمارات مناسبة لهم. كما لا يجوز للمساهم / المساهمين البائعين (في حالة طرح خاص في السوق الثانوية) بيع أسهم إضافية بسعر مغاير خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الطرح الخاص. وتختص كل من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي وبورصة الأوراق المالية بالرقابة على تنفيذ ذلك.

هل توجد قيود على إعادة بيع الأوراق المالية المشتراة من خلال الطرح الخاص؟

لا يجوز قيد الإصدارات الجديدة من هذه الأسهم بجداول البورصة قبل نشر القوائم المالية السنوية أو نصف السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات للشركة عن الفترة التي تمت خلالها عملية الطرح الخاص، وقبل الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال.

كما لا يجوز إعادة بيع هذه الأوراق المالية لأي شخص آخر بخلاف الأشخاص أو الجهات الذين كان من الممكن لهم شراء هذه الأوراق المالية عند طرحها في البداية طرْحاً خاصاً. ولذلك لا بد من أن يتم تسجيل وقف التعامل على هذه الأوراق المالية لغير هؤلاء الأشخاص لدى شركة مصر للمقاصة والحفظ المركزي وبورصة الأوراق المالية لفترة قدرها ثلاثة شهور على الأقل.

ويقع على المشتري الذي يرغب في إعادة البيع عبء إثبات أن المشتري الجديد هو مشتري تنطبق عليه نفس الشروط الواجب توافرها في المستثمر ذي الملاءة المالية وعلمه بكافة البيانات التي تضمنتها مذكرة المعلومات. فإذا كانت أسهم الشركة القائمة بالطرح الخاص مسجلة في إحدى البورصات المحلية أو العالمية فلا يوجد مانع من اتخاذ إجراءات الطرح مع إيقاف التداول على الأسهم موضوع الطرح لفترة ثلاثة أشهر أو نشر القوائم المالية السنوية

أو النصف سنوية للشركة، ذلك لأن وقف التعامل يكون قد تم تسجيله لدى شركة مصر للمقاصة والحفظ المركزي وبورصة الأوراق المالية.

ما هي البيانات الواجب توافرها في مذكرة المعلومات ؟

يجب أن تتقدم الشركة أو طالب الطرح الخاص في السوق الأولية للهيئة بمذكرة معلومات تتضمن ما يلي:

١. نبذة عن الشركة (والصناعة أو القطاع الذى تعمل به الشركة).
 ٢. كافة المخاطر الحالية والمستقبلية التي تحيط بهذا النوع من الاستثمار.
 ٣. نشاط الشركة واستثماراتها وملكيتهما للأصول الثابتة.
 ٤. العناصر التي تم على أساسها تحديد السعر المعروض للطرح.
 ٥. الأسباب التي دعت الشركة إلى اتخاذ قرار زيادة رأس المال والأوجه التي تعتمز الشركة استخدام حصيلة هذه الزيادة فيها (وأثر إصدار أسهم جديدة على حصة المساهمين القائمين).
 ٦. تصور الشركة عن التغيرات المنتظرة في الهيكل التمويلي نتيجة الزيادة التي ستطرأ على رأس المال.
 ٧. بيان بأعضاء مجلس الإدارة وكذا المديرين والمسؤولين الرئيسيين بالشركة.
 ٨. بيان بأسماء المساهمين الذين يمتلكون أكثر من ٥ ٪ من أسهم الشركة.
 ٩. بيان ما يتقاضاه أفراد الإدارة العليا سنوياً.
 ١٠. إيضاح درجة القرابة ما بين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا.
 ١١. الموقف من القضايا المرفوعة من الشركة أو عليها وما قد يترتب على ذلك من حقوق للشركة أو التزامات عليها.
 ١٢. إيضاح الموقف الضريبي للشركة.
 ١٣. القوائم المالية للشركة عن الثلاث سنوات السابقة بالإضافة إلى أحدث مركز مالى ويتم تقديم القوائم المالية المنفصلة والمجمعة (إن وجد).
 ١٤. شروط الاكتتاب فى الأوراق المالية المطروحة.
- على أن يرفق بمذكرة المعلومات شهادة من مراقب الحسابات للشركة بصحة البيانات المالية الواردة بالمذكرة ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة التنفيذية وشهادة من المستشار القانوني للشركة توضح مدى قانونية عملية الطرح وعدم مخالفتها لأحكام القانون السارية، هذا بالإضافة إلى كافة المستندات الأخرى التي تطلبها الهيئة.

ويراعى أن يتم تقديم طلب الطرح الخاص للهيئة مرفقاً به كافة المستندات قبل موعد تنفيذ عملية الطرح الخاص بشهر على الأقل .

ما هو دور الهيئة عند تلقي طلبات الطرح الخاص ؟

- تعمل الهيئة على التحقق من أنه تم الإفصاح الكامل عما يلي في مذكرة المعلومات :
- القيمة الاسمية والقيمة الدفترية والقيمة السوقية والقيمة العادلة للسهم . (انظر الملحق).
- الهيكل التمويلي الحالي للشركة موضحاً مصادر التمويل وأوجه استثمار الأموال .
- الأسباب الرئيسية لزيادة رأس المال وأوجه استخدام الشركة للأموال التي تحصلها نتيجة زيادة رأس المال .
- الأسس والفروض التي اعتمدت عليها الشركة في حساب القيمة العادلة للسهم .
- أنواع المخاطر التي تتعرض لها الشركة ومدى تأثير هذه المخاطر على المعلومات المالية المستقبلية التي اعتمدت عليها الشركة في حساب القيمة العادلة للسهم .
- بيان بالأصول المرهونة وقيمة الرهون على هذه الأصول .
- ربحية السهم التاريخية في السنوات الثلاث السابقة على تاريخ الطرح الخاص والربحية المتوقعة للسهم خلال السنوات الثلاث التالية بعد زيادة رأس المال .

اختصاصات كل من قطاعي الخبرة الحسابية وعمليات السوق

يكون قطاع الخبرة الحسابية هو القطاع المسئول عن إعداد دراسة مدى شمول مذكرة المعلومات ودراسة نطاق القيمة العادلة للإفصاح عن الأمور السابقة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم المذكرة والدراسة للهيئة . ويتولى قطاع عمليات السوق دراسة كافة النواحي الأخرى للتأكد من سلامة إجراءات الطرح الخاص وكذا التأكد من عدم وجود تعارض مع أحكام القوانين السارية في هذا الخصوص، كما يقوم قطاع عمليات السوق بالتأكد من أن الشركة المصدرة للأسهم في الطرح الخاص التزمت بأن تعلن ملخصاً عن عملية الطرح الخاص وتأثيره على الهيكل التمويلي للشركة في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار خلال أسبوع من تاريخ موافقة الهيئة على عملية الطرح الخاص .

ما هو دور المروج ومسئوليته عن المعلومات الواردة في مذكرة معلومات الطرح الخاص؟

يجب أن تكون هناك شركة تقوم بدور المروج للطرح في كافة عمليات الطرح الخاص . ويكون على المروج في عمليات الطرح الخاص أن يبذل عناية الرجل الحريص في ترويج الطرح

الخاص دون أن يتعهد بتغطية الطرح، ما لم يكن ضامناً للاكتتاب فيتعهد بتغطية ما لم يتم تغطيته. وفي جميع الأحوال يكون المروج مسئولاً عن التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة في مذكرة الطرح وذلك من أجل:

١. المحافظة على سمعته بحيث لا يكون مشاركاً أو متورطاً في الدعاية والترويج لشركات بناء على معلومات أو بيانات مزورة أو مضللة أو خاطئة.
 ٢. تجنب المسؤولية القانونية التي قد تلاحقه نتيجة المشاركة في الترويج لشركات بناء على معلومات مزورة أو مضللة أو خاطئة.
- ويقدم المروج للهيئة شهادة تتضمن ما يلي:
١. إقرار وتعهد بأنه المسئول عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بهذا الطرح والوارد عنه معلومات بالمذكرة الخاصة بالشركة.
 ٢. شهادة بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات التي رآها ضرورية وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والقوائم المقدمة للهيئة دقيقة وكاملة ومبادئ وأسس الطرح الخاص الصادرة عن الهيئة، وأنها لا تخفي أي معلومات كان يجب ذكرها للمستثمرين عن نشاط الشركة، بحيث لا تكون القوائم والمعلومات مضللة.
 ٣. تعهد بالاحتفاظ بسجلات دقيقة لكافة الأشخاص أو الشركات أو الجهات التي تم توزيع مذكرة المعلومات لهم بغرض الاكتتاب في الطرح الخاص.
 ٤. تعهد بالمتابعة الدورية لما جاء بالمذكرة والعمل على تحديث المعلومات الواردة بها عند اللزوم، وبأن يخطر كافة المستثمرين المستهدفين بكافة التعديلات التي طرأت على مذكرة المعلومات الخاصة بهذا الطرح في مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل تاريخ تنفيذ عملية البيع.

ما هو دور المستشار القانوني للشركة التي تقوم بالطرح الخاص؟

يقدم المستشار القانوني للشركة التي تقوم بالطرح الخاص شهادة موجهة للمروج بشأن:

أولاً: سلامة إصدار الأوراق المالية من الناحية القانونية

- فمن المهم أن يبذل المستشار القانوني للشركة المصدرة للأوراق المالية عناية الرجل الحريص للتحقق من قانونية الأوراق المالية. ويجب أن يتضمن رأي المستشار القانوني النقاط الآتية:
- أن الشركة كانت قد أسست وفقاً للإجراءات القانونية السليمة المتبعة (تم تقديم النماذج الصحيحة للجهات المسئولة وتم الموافقة عليها من الجهات الحكومية المعنية..... الخ).

- أن الشركة مازالت قائمة (وتقوم بسداد التزاماتها الحكومية السنوية من ضرائب وتأمينات ورسوم . . . الخ في الأوقات المحددة لذلك).
- أن الأوراق المالية المصدرة أو المرخص بإصدارها تم أو يتم الترخيص بإصدارها بصورة قانونية وطبقاً لأحكام القوانين السارية.
- أن الأوراق المالية تعطي حاملها كافة الحقوق والامتيازات الموضحة في مذكرة المعلومات الخاصة بالطرح الخاص. وهذه الحقوق غالباً تكون مشروطة بتمام سداد كامل قيمة هذه الأوراق المالية.

ثانياً : سلامة اصدارات الطرح الخاص

- يجب أن يتضمن رأي المستشار القانوني ما يفيد أن عملية الطرح الخاص تتم وفقاً للقواعد والإجراءات والقوانين السارية، وعلى الأخص:
 - أن كافة المعلومات التي تتضمنها مذكرة الطرح الخاص تتماشى مع المتطلبات والقواعد القانونية. وجدير بالذكر أن المستشار القانوني للشركة ليس في وضع يسمح له بتأكيد صحة المعلومات المذكورة إذ أن الشركة هي التي تزوده بها، لكن بصفته مستشاراً قانونياً للشركة عليه أن يبذل عناية الرجل الحريص للتحقق من عدم وجود أي بيانات أو معلومات تشير إلى وجود تحريف أو حذف لحقائق هامة في مذكرة الطرح الخاص. وبهذا فإن هذه الشهادة من المستشار القانوني لا تعطي تأكيداً كاملاً للمروج ولكنها تعطي تأكيداً محدوداً حول قانونية محتويات مذكرة الطرح الخاص. فإذا رغب المروج في الحصول على تأكيد إضافي يجب عليه أن يتبع الإجراءات اللازمة للتحقق بنفسه أو بواسطة مندوبيه من قانونية هذه المعلومات. والاستثناء الوحيد لهذا التأكيد السلبي الذي يتعلق بجوانب أخرى من مذكرة المعلومات في الطرح الخاص هو الذي يتعلق بحقائق قانونية مثل أن الشركة قد تم تأسيسها بصورة قانونية وأنها لازالت مستمرة في أدائها بصورة مرضية وأن توصيف حقوق الامتياز والعلامات التجارية صحيح وأن توصيف الأوراق المالية وحقوق حاملي هذه الأوراق المالية قد تم بصورة سليمة.
 - فيما يختص بعدد المشترين: فإن رأي المستشار القانوني سوف يقتصر على أن العدد في حدود القواعد والأسس والقوانين الخاصة بذلك.

- القيود الموضوعية على أسلوب الطرح: ويكون على المستشار القانوني أن يقرر ما إذا كان قد تم الالتزام بقواعد وشروط الطرح الموضوعية وأن طريقة التنفيذ لا يترتب عليها إبطال عملية الطرح من الناحية القانونية.
- القيود على إعادة البيع: إذا كانت عملية الطرح الخاص مرتبطة بطرح أسهم قائمة يكون على المستشار القانوني التحقق من مصدر الأسهم وأنها قد أشر عليها بالقيود المفروضة على إعادة البيع أو الحصول على إقرارات من شركة مصر للمقاصة والحفظ المركزي ومن البورصة المصرية بأن هذه القيود المفروضة على إعادة البيع قد أشر بها إليهم فيما عدا ما يتفق مع القواعد سلفاً.

ملحق

تعريف القيم المختلفة للسهم العادى

- القيمة الاسمية: هى القيمة المحددة للسهم عند إصداره والتي يحددها عقد تأسيس الشركة
 - القيمة الدفترية: مجموع القيم الدفترية لحقوق حملة الأسهم العادية لدى الشركة مقسوماً على المعادل لعدد الأسهم العادية المدفوعة بالكامل. وتعرف مجموع القيم الدفترية لحقوق حملة الأسهم العادية بأنها جملة القيم الدفترية لحقوق المساهمين مخصوصاً منها حقوق حملة الأسهم الممتازة لدى الشركة.
- ويقصد بالمعادل لعدد الأسهم العادية المدفوعة بالكامل اجمالى عدد الأسهم العادية المدفوعة بالكامل مضافاً إليها نسبة من الأسهم المصدرة والغير مسددة بالكامل بقدر نسبة ما تم سداده منها.
- القيمة السوقية: هى القيمة التى يمكن الحصول عليها من بيع الأسهم فى سوق الأوراق المالية.
 - القيمة العادلة: هى القيمة التبادلية لأصل معين بين بائع ومشتري كل منهما لديه الرغبة فى التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة.